

۲۰۱۵/۵/۲۱

وكيل النيابة

نحوی قدری

"بعد الاطلاع على التحقيقات "

العنوان: عنت محمود (محبوس)

شحاته ابو اهيم معاوض | محبوس

دائرية قسم بولاية الدرك ومحافظة الجيزة.

٢٠١٤ / ١ / ٢٨ يوم الجمعة

انضموا إلى جماعة ((الاخوان المسلمين)) على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوي إلى تعطيل
أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة إعمالها والاعتداء على
الحريات الشخصية للمواطنين والحربيات والحقوق العامة المكفولة بالدستور والقانون والإضرار بالوحدة
الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمهم باغراض تلك الجماعة و ما تصبوا اليه من أهداف وكان الإرهاب
مسارها لتنفيذ اغراضها وذلك على النحو المعين بالتحقيقات .

التأثير واللوائح والقوانين تنفيذ تطبيق منع وتحريم بفرض أشخاص خمسة أكثر مكون الفواجع:-

علمهم الجرائم الآتية :
أ- استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد ولكن ذلك يقصد ضيق المواطنون وتخويفهم بالحاج الأذى
المادي والمعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الذهن والنفس العصبية وقد وقعت بناء على تلك الجريمة
جمحة أخرى لا وهي

الجهة الأخرى لا وهي جمحة الموصوفة الصابات الـ مصطفى الخـ رفاعي عليه السلام أحدثوا عدـا بالمحـنى أـنه وفي ذات الزـمان والمـكان أـعـزـته عن اشـغالـه الشـخصـية مـدـه لـأـتـرـيد عـلـى عـشـرين يـوـماً بالـتـقـرـير الطـبـي المرـفـق وـالـتـي أـعـجـزـته عـن اـشـغالـه الشـخصـية مـدـه لـأـتـرـيد عـلـى عـشـرين يـوـماً وكان ذلك تنفيذاً لـغـرضـ اـرـهـابـي وبـقـصـدـ اـحـدـاثـ الرـعـبـ بـيـنـ النـاسـ وإـشـاعـةـ الفـوضـىـ وذلك عـلـى النـحوـ المـبيـنـ بالـتـحـقـيقـاتـ .

حازوا وأحرزوا مفرقعات [شماريخ] بغير ترخيص حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الاتهام سالف البيان

ـ حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخة [فرد خرطوش] حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الاتهام سالف البيان

ـ حازوا وأحرزوا ذخانر مما تستخدم على الأسلحة النارية محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرارها

ـ جهروا وأخرون مجهولين بالصياغ بعبارات من شأنها إثارة الفتن على النحو المبين بالتحقيقات قاموا بتنظيم تظاهرة بالطريق العام دون اخطار الجهات المختصة بقصد الاعتداء بالنظام العام وهو ما نتج عنه تعطيل حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

ـ اخلوا بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وايذانهم وتعريضهم للخطر والhilولة دون ممارستهم لحقوقهم وإعمالهم وقطع الطريق والمواصلات وتعطيل حركة المرور والاعتداء على الممتلكات العامة وتعريضها للخطر حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الاتهام انف البيان .

ثانياً: تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية

ـ ثالثاً ترفع الأوراق لمعالي السيد الأستاذ المستشار المحامي العام لنواب جنوب الجيزة الكلية رفقة مذكورة للتفضل سيادته بالنظر .



النيابة العامة

نيابة جنوب الجيزة الكلية

نيابة الاحداث الطارئة

C-١٥١١٠ / ٢٣

دفتر الاحوال ٩٦٠/٨٨

ادلاء سهود الانبار

لقد تم بياً عن العقدين المذكورين

C-١٥١٩١٣

قائمة بأدلة الشهود

في القضية رقم ٢٦١٠٣ لسنة ٢٠١٤ جنابات بولاق الدكور

المقيدة برقم ٣٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب الجيزة

لسنة ٢٠١٥ حصر نيابة الاحداث الطارئة

الشاهد الاول: أحمد رفاعي مصطفى اسماعيل السن ٢٧ - موظف بشركة موبينيل

مقيم ٢٢ شارع مسجد الرحمن عزيز

ويحمل بطاقة رقم قومي رقم ٢٨٧٠١٣٠٢١٠١٥٧٨

يشهد

بأنه حال سيره بالطريق الدائري أعلى منصة ناهيا دائرة قسم شرطة بولاق الدكور تلاحظ له وجود مجموعة من الأشخاص يتدر عددهم بحوالي مائة وخمسون شخصاً حاملين لافتات ويقومون بقطع الطريق مستخدمين في ذلك إطارات سيارات المشتعلة، وحال تواجدهم إليهم للسلام له بالمرور قاموا بالتعدي على محدثين إصابته على نحو المبين بالقرير الشهير المرفق بالأوراق، وبعرض اتهمهم / عبد الرحمن محمد محمد صلاح عليه عرضًا قانونياً تعرف عليه وأتفق أنه هو ذات اتهم، الذي قام بالتعدي عليه وقادت قوات الشرطة بإلقاء القبض عليه.

الشاهد الثاني: محمد جمال الدين سليمان

السن ٣٠ - نقيب شرطة

ضابط مباحث بفرقة غرب الجيزة

ويحمل كارنيه وزارة الداخلية رقم ٢٠٠٥/٧٦٩

وعنوانه معلوم لدى جهة عمله

يشهد

أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ وردت إليه معلومات من مصادره المؤوثة فيها مفادها تضليل عدد من الأشخاص المنتسبين لجماعة الإخوان الإرهابية يقدر عددهم بحوالي مائة وخمسون شخصاً يقومون بقطع الطريق الدائري أعلى منصة ناهيا، وبالانتقال لحر البلاغ رفقة قوات الامن تلاحظ له قيام تلك العناصر سالف الذكر بقطع الطريق الدائري مستخدمين في ذلك إطارات السيارات المشتعلة وتكتس للسيارات ويقومون بترديد المخافض المذكورة أعلاه الشرطة والجيش ويطلقون الأعيرة النارية والألعاب النارية في الهواء وقام بالتعامل معهم على نحو المقصود به قائلًا وتمكن من فض تلك التظاهرة وضبط كلًا من المتهمنين (١) عبد الرحمن محمد محمد صلاح، (٢) سمير الحسيني توشوش، (٣) سهود سهود شهادتهم متوافقة معروض، والذين يواجهتهم بما أسفوا عنه الغضب أقرروا بأنهم ينتمون لجماعة الإخوان الإرهابية ومتهمون في التظاهرة محل الأوراق

م على ما أطلقوا عليه الانقلاب العسكري واعتياض مشاركتهم في كافة التظاهرات والمسيرات التي تنظمها جماعة
الارهابية.

السن ٢٥ - رائد شرطة
ضابط شرطة بقطاع الامن الوطنى
ويحمل كارنيه وزارة الداخلية رقم ١٧٩ / ٢٠٠١
وعنوانه معلوم لدى جهة عمله

الشاهد الثالث: السيد ابراهيم عبد العليم

يشهد

بأنه باجراء التحريات السرية توصل إلى صحة مشاركة المتهمين كلاً من ١) عبد الرحمن محمد محمد صلاح، ٢) عمر الحسيني عنتر محروس، ٣) محمود شحاته ابراهيم معاوض، في التظاهرة محل الاوراق والتي علموا بموعدها عن طريق أحدى صفحات التواصل الاجتماعي، وقيام المتهم/ عبد الرحمن محمد محمد صلاح بالتعدى على الجنى عليه، أحمد الرفاعي مصطفى اسماعيل أثناء سيره أعلى الطريق الدائرى بسبب اعتراضه على قيام المتهمين بقطع الطريق ورفضهم السماح له بالمرور، وأضاف سابقة مشاركة المتهمين في فعاليات جماعة الاخوان المتمثلة في التظاهرات والمسيرات التي تنظمها تلك الجماعة والتي يتم خلالها قطع الطريق والتعدى على الاهلى وقوى الشرطة، وأضاف أيضًا سابقة مشاركة المتهمين في اعتضام النهضة بالجيزة.

ملاحظات النيابة العامة:

ثبت بالقرير الطبي المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٢٨ حدوث إصابة الجنى عليه/ أحمد رفاعي مصطفى اسماعيل بفردة الرأس وكدمات متفرقة بجسده ومدة علاجه أقل من واحد وعشرون يوماً.

٢٠١٥/٦/١٥ تحريرا في:

وكيل النائب العام

أحمد هاشم

٢٠١٥/٦/١٥ في

نظر ...

المحامي العام

قـيـدـ وـوـصـفـ

في القضية رقم ٢٦١٠٣ لسنة ٢٠١٤ جنایات بولاق الدکرور

المقيدة برقم ٣٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلی جنوب الجیزة

والـمـقـيـدـةـ بـرـقـمـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ حـصـرـ نـيـاـبـةـ الـاـحـدـاـتـ الطـارـئـةـ

أولاً: قيد الاوراق جنایة وجناحة بالمواد ١، ٢، ٣، ٣ مكرر / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعديل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨، المواد ٤، ٤، ٧، ٢/٦، ١٧، ١٦، ٢٢، ٢٠، ١٩، ٢/١٨، ١٧، ١٦، ٧، ٢٤٢ مكرراً ٣٧٥ مكرر (أ) / ١٠٢٤ من قانون العقوبات.

ضد

١	عبد الرحمن محمد محمد صلاح	محبـوسـ
٢	عمر الحسيني عنتـرـ محـرـوسـ	محـرـوسـ
٣	محمد شحـهـةـ إبرـاهـيمـ مـعـوـضـ	محـبـوسـ

لآخر في يوم ٢٠١٤/١٠/٢٨ بـدـائـرـةـ قـسـمـ شـرـطـةـ بـولـاقـ الـدـكـرـورـ

- أشترکوا وأخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر حال كون المشاركين فيه حاملين أسلحة نارية وبيضاء وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص وكان الغرض منه ارتكاب جرائم التالية:-

- استعرضوا وأخرين مجهولين القوة ولوحوا بالعنف واستخدموه ضد الجني علىه/ أحمد رفاعي مصطفى اسماعيل، وكان ذلك بقصد ترويعه وإلحاق الأذى المادي والمعنوي به وكذلك إلحاق الأضرار المادية به وذلك باـنـ انـضـمـواـ لـتـجـمـهـرـ حال كون المشاركين فيه مدحـجـ بالـأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـالـبـيـضـاءـ مما تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـعـرـيفـ حـيـاـهـ وـسـلـامـةـ الـأـشـخـاصـ للـخـطـرـ بتکديـ الـأـمـ وـالـسـكـينـةـ العـامـةـ وقد وـقـعـتـ بـنـاءـ عـلـيـ اـرـتـکـابـ تـلـكـ الـجـرـيـمةـ الـجـرـائمـ الـآـتـيـةـ:

المتهمين للمحاكمة الجنائية طبقاً لمواد القيد بعاليه.

تحريراً في: ٢٠١٥/٦/١٩

وكيل النائب العام

أحمد هشام

٢٠١٥/٦/١٩ في

نظر

المحامي العام

ج